



اتفاقية بين  
حكومة  
دولة الإمارات العربية المتحدة  
و  
وحكومة جورجيا  
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و أرباح رأس المال

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جورجيا رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية، الثقافية و العلمية عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وأرباح رأس المال قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)  
الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

مادة (2)  
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل و أرباح رأس المال المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية - الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2. تعتبر من الضرائب على الدخل وأرباح رأس المال كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، إجمالي رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، الضرائب على إجمالي مبالغ الأجر و الرواتب التي تدفعها الشركات.
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه الخصوص:-  
(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة :  
1- ضريبة الدخل .  
2- ضريبة الشركات .  
( و المشار إليها فيما بعد بـضريبة الإمارات العربية المتحدة )

12/11



(ب) في حالة جورجيا:

- 1- ضريبة الأرباح؛
- 2- الضريبة الدخل؛
- 3- ضريبة الأملاك؛
- 4- ضريبة أرباح رأس المال.

(والمشار إليها فيما بعد بضريبة جورجيا)

3. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب الحالية، تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض بأي تغييرات جوهرية تم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

### مادة (3)

#### الدخل الناتج من المواد الهيدروكربونية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي من الدولتين المتعاقبتين، أو أي من حكوماتهما المحلية أو سلطاتهما المحلية على تطبيق قوانينها المحلية ولوائحها وذلك فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والأرباح ورأس المال الناتج من الهيدروكربونات والأنشطة المرتبطة الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة ذات الصلة، وذلك حسب ما تقتضي الحالة.

### مادة (4)

#### تعريفات عامة

- 1) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:
  - أ- يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة التي تحت سيادتها بما في ذلك المنطقة خارج البحر الإقليمي والفضاء الجوي والمناطق البحرية والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوق سيادية وقضائية فيما يتعلق بالأنشطة في مياهها، قاع البحر، التربة التحتية ذات الصلة باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية وفقاً لقوانينها والقانون الدولي.
  - ب- يعني المصطلح "جورجيا" الأراضي التي تحددها التشريعات الجورجية، بما فيه الأراضي، تربتها التحتية و المجال الجوي فوقها، المياه الداخلية و البحر الإقليمي، قاع البحر و المجال الجوي فوقه و الذي تمارس عليه جورجيا ولايتها و سيادتها، و المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري



- المتاخم لبحرهما الإقليمين و الذي يجوز أن تمارس عليه جورجيا حقوقها السيادية  
تشريعاتها بالتوافق مع القانون الدولي.
- ج- يعني المصطلح "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" كل من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جورجيا ، كما يقتضي النص ، و يعني المصطلح "الدولتين المتعاقبتين" دولة الإمارات العربية المتحدة و جورجيا.
- د- يشمل مصطلح " شخص " فرد أو شركة، كيان قانوني، أو أي هيئة أخرى من الأشخاص.
- هـ- يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبية.
- و- يشير مصطلح "مشروع" إلى ممارسة أي أعمال.
- ز- تعنى عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يقيمته مقم في دولة متعاقدة ومشروع يقيمته مقم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ح- تعنى عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ط- تعنى عبارة " السلطة المختصة " (أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (وزارة المالية) أو ممثلها المفوض. (ب) في حالة جورجيا ووزارة المالية أو ممثلها المفوض
- ي- ؛ يعني مصطلح ( مواطن ) في ما يتعلق بدولة متعاقدة:
- 1- أي فرد حائز على جنسية تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- أي شخص قانوني أو كيان قانوني وجمعية تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة أو تقسيم سياسي أو حكومة محلية تابعة لها.
- (2) فيما يخص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أي معنى بموجب القوانين الضريبية السارية لتلك الدولة يسود على المعنى الموجود في القوانين الأخرى لتلك الدولة .

AK

AK



## مادة (5)

### المقيم

1. لا غرض هذه الاتفاقية فإن عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " تعني :
  - أ- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:
    - 1- الفرد الذي يعتبر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو حكوماتها المحلية موطناً.
    - 2- الشخص غير الفرد يوزن أو يعترف به بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي تقسيم سياسي أو حكومة محلية تابعة لها .

ب- في حالة جورجيا:

- أي شخص و الذي بموجب قوانين تلك الدولة يكون خاضعاً للضريبة بسبب محل إقامته، سكنه، مكان إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، و أيضاً تتضمن تلك الدولة و أي تقسيم سياسي أو سلطة محلية. على كل لا يشمل هذه المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يتعلق بدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.
2. لأغراض الفقرة 1 يشمل المقيم في دولة متعاقدة:
    - أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة و أي تقسيم سياسي-إداري فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية؛
    - ب) أي شخص غير الفرد يمتلكه أو تتم إدارته بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الدولة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو حكومة محلية أو سلطة محلية تابعة لها ؛
    - ج) كيان حكومي موهل ؛
    - د) صندوق معاشات؛
    - هـ) منظمات خيرية، دينية، تعليمية و ثقافية.

3. حيثما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يتم تحديد وضعه كالتالي:-

- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يتوفر له فيها سكن دائم بها وإذا كان يتوفر له سكن دائم في كلتا الدولتين يعتبر الفرد مقيماً في الدولة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية بها أوثق ( مركز المصالح الحيوية).
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالح الفرد الحيوية أو لم يتوفر للفرد سكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة التي بها سكنه المعتاد.



(ج) إذا كان للفرد سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها.  
(د) إذا كان من مواطني كلا الدولتين المتعاقبتين أو ليس مواطناً لأي منهما تتولى السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما.

4. وحيثما يكون بسبب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الشخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر في هذه الحالة مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر إدارته الفاعلة.

#### مادة (6)

#### المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع جزئياً أو كلياً.  
2. تشمل عبارة المنشأة الدائمة خصوصاً:

- أ- محل الإدارة
- ب- فرع
- ج- مكتب
- د- مصنع
- هـ- ورشة

و- منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية و أي أنشطة ذات صلة وتشمل موقع التنقيب في البحر.  
3. موقع بناء أو تشييد أو تركيب أو مشروع تجميع أو نشاطات إشرافية ذات صلة أو محطة حفر أو سفينة تستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية تعتبر منشأة دائمة فقط إذا ما كان هذا المشروع أو النشاطات مستمرة لمدة تزيد على ستة أشهر .  
4. تقديم الخدمات بما فيه الخدمات الاستشارية أو الإدارية، من قبل مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض ، في الدولة المتعاقدة الأخرى يشكل منشأة دائمة فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا النوع لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن الستة أشهر.

5. بالرغم من أحكام هذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل الآتي :

- أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
- ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها
- ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

R. K



- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض الإعلان، جمع المعلومات، البحث العلمي أو النشاطات المشابهة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاطات أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- (ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع لأي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) شريطة أن يكون النشاط الكلي في المقر الثابت للعمل الذي ينتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
6. بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة فإنه حيثما يعمل شخص خلافاً لوكيل ذي وضع مستقل تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة نيابة عن مشروع ويكون له في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لمصلحة المشروع هذا ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة وإذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا يجعل من ذلك المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .
7. لا يعتبر أن للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يمارس نشاطاً في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.
8. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة مقيمة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه ) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

#### مادة (7)

#### الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. عبارة " الأموال غير المنقولة " يكون لها نفس معناها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وفي أي حالة فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير

R.K

مست



- المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل استغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة للمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .
5. لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل هو الدولة نفسها أو السلطات المحلية، التقسيمات السياسية الإدارية الفرعية، الحكومات المحلية أو مؤسساتها المالية .

### مادة (8) أرباح الأعمال

- (1) تخضع أرباح مشروع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها فإذا باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً ، يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة .
- (2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً ويباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .
- (3) عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية التي تم تكبدها سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .
- (4) إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي المتبع ومع ذلك، يجب أن تكون الطريقة المتبعة متوافقة بحيث تكون النتيجة حسب محتوى هذه المادة .

K.K

س



- (5) لا تتسبب أرباح لمشاة دائمة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- (6) لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تتسبب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف للعمل بغير ذلك.
- (7) حيثما تشمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### مادة (9)

#### النقل البحري والجوي

بالرغم من أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية:

- (1) الأرباح الناتجة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- (2) إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة، فانه يعد موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الرئيسي للسفينة أو، إذا لم يتواجد مثل هذا الميناء الرئيسي، ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيماً بها.
- (3) لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل:
- أ- الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات على أساس بدون طاقم.
- ب- الأرباح من استخدام، صيانة أو استئجار الحاويات، بما في ذلك المقطورات و المعدات المرتبطة بها لنقل الحاويات، المستخدمة لنقل السلع أو البضائع.
- (4) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من :
- أ- من المشاركة في اتحاد، عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.
- ب- بيع التذاكر بالتبعية عن مشروع آخر.
- ت- الدخل من خطط التدريب.
- ث- الدخل من بيع الهندسة التقنية لطرف ثالث.
- ج- الدخل الناتج من الإبداعات في بنك، السندات، الحصص ، الأسهم و أدوات الدين الأخرى.



## مادة (10) المشروعات المشتركة

### 1. حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو  
(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.  
وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسبب وجود هذه الشروط. يجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2. عندما تقوم دولة متعاقدة بتضمين أرباح مشروع لتلك الدولة المتعاقدة -و تخضعها للضريبة- أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى و كانت الأرباح المضمنة ممكن أن تكون أرباحاً لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها الشروط التي يمكن أن تكون بين مشروعين مستقلين، في هذه الحالة تقوم الدولة الأخرى بإجراء التعديلات المناسبة على مقدار الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. يجب وضع اعتباراً للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية عند تحديد مثل هذه التعديلات و يجوز أن تقوم السلطات المختصة إذا لزم الأمر بالتشاور في ما بينهما.

## مادة (11) أرباح الأسهم

(1) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.  
لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على شركة في ما يتعلق بالإرباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم.  
(2) تعنى عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى (و لا تمثل مطالبات ديون) المساهمة في الإرباح وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة القائمة بالتوزيع .

(3) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة و يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها

R.K



الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها و كانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة ، وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8) أو المادة 15 من هذه الاتفاقية .

(4) إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أرباحاً أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الأرباح إلى مقيم بتلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون بموجبه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

#### مادة (12)

#### الفائدة

- (1) أن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة و تملك حق الانتفاع بها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (2) مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة يعني الدخل الناشئ من مطالبات الدين بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تشمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، والجوائز ذات الصلة بمثل هذه السندات، ولا تعتبر غرامات التأخير للدفعات المتأخرة كفائدة لأغراض هذه المادة.
- (3) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مكان ثابت هناك وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المكان الثابت وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (8) و 15 من هذه الاتفاقية.
- (4) تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة وعلى أي حال إذا كان الشخص الدافع للفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مكان ثابت ذي صلة بالديونية التي تدفع عليها الفائدة، وتتحمل الفوائد مثل هذه المنشأة الدائمة أو المكان الثابت، فإن هذه الفائدة قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المكان الثابت.
- (5) حيثما يتبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالديون التي تدفع عنها تتجاوز



القيمة التي يمكن إن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع و المالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة ، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

### مادة (13)

#### الإتاوات

- (1) أن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و يكون مالكيها المنتفع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .
- (2) يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية أو معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .
- (3) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، أو وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (8) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية .
- (4) تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة، إذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وسواء كان الشخص الذي يدفع الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت ، وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بها وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبأ دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- (5) حيثما و بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الاثنين معاً وبين شخص آخر ، إن تجاوزت قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو حق الاستعمال أو المعلومات التي تدفع مقابلها ، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع وفي غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية



## المادة (14) أرباح رأس المال

- 1) يجوز أن تخضع المكاسب التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة والتي تم تعريفها في المادة (7) والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى، ولكن تخفض الضريبة المفروضة لمبلغ يساوي (50%) من هذه الضريبة.
- 2) يجوز إخضاع الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة ذات صلة لمركز ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع ككل) أو لمثل ذلك المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3) تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات التي يتم تشغيلها في الحركة الدولية أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي.
- 4) تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي عقار غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2 و 3 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

## المادة 15 الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- يخضع الدخل الناتج لمقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات سمة استقلالية للضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا توفر له مركز ثابت بشكل اعتيادي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته. إذا توفر له هذا المركز الثابت فإن الدخل يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر المنسوب لذلك المركز الثابت.
- 2- يشمل المصطلح "خدمات مهنية" بشكل خاص النشاطات العلمية الأدبية، الفنية، التعليمية المستقلة أو النشاطات التدريسية و النشاطات المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المعماريين، أطباء الأسنان و المحاسبين.

## المادة 16 الدخل من التوظيف

1. مع مراعاة أحكام المواد ، 17، 19، 20، 21 من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة هذا إن لم تمارس هذه الوظيفة في الدولة المتعاقدة

R.K



- الأخرى ، وإذا تمت ممارستها على ذلك النحو ، فيجوز إخضاع المكافآت التي يتم اكتسابها هناك للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
2. بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن هذه المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا:
- أ- توجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها (183) يوم في أي 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية و
- ب- دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى و
- ج- لم يتحمل عبء المكافآت منشأة دائمة يمتلكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يوجد بها المكان الفعلي للإدارة .
- 4- الفرد الذي هو أحد مواطني دولة متعاقدة وموظف في مؤسسة لتلك الدولة المتعاقدة والتي يكون نشاطها الرئيسي يأتي من تشغيل الطائرات في النقل الدولي ، والذي يكتسب أجره مقابل تلك الواجبات التي يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

#### مادة (17)

##### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### مادة (18)

##### الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المواد (8) و (15) و (16) من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- 2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإنه يجوز إخضاع ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (8) و (15) و (16) من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- 3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، يعفى الدخل للفنانين أو الرياضيين المقيمين في دولة متعاقدة و المكتسب من نشاطات مورست في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب خطة تبادل ثقافي بين حكومتي كلا الدولتين المتعاقدتين من الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### مادة (19)

##### المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية

- 1- طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من هذه الاتفاقية فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

#### مادة (20)

##### الخدمات الحكومية

(1)

- أ) الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة الأخرى غير معاشات التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدماته التي أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للفرع السياسي أو لسلطة محلية فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب) مع ذلك فإن مثل هذه المرتبات والأجور و المكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة هو :
- 1 - احد مواطني تلك الدولة
- 2- لم يصبح مقيماً" في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.
- 2) أ- بالرغم من أحكام الفقرة (1) أي معاش تقاعدي و أي مكافآت مماثلة مدفوعة من قبل أو ناشئة من أموال صادرة عن دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية لأي فرد لقاء خدمات مقدمة إلى تلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية ، يجوز أن يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب) ومع ذلك فإن المعاش التقاعدي و المكافآت المماثلة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

P.K

Handwritten signature



(3) إن أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 19 تسري على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت ممارستها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها.

### مادة (21)

#### الطلاب

1. المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب على العمل كان- أو لازال- قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط للتعليم أو للتدريب، لأغراض معيشته أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة، على كل لا تخضع المنح الدراسية و المنح الأخرى للضريبة في كلا الدولتين المتعاقدين.
2. المكافآت التي يكتسبها طالب أو متدرب والذي كان أو لا يزال قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى من توظيف يمارسه في الدولة المذكورة أولاً لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنو المالية المعنية لن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً إذا كان التوظيف ذو علاقة مباشرة بدراسته أو تدريبه في تلك الدولة الأخرى.

### مادة (22)

#### الدخل الآخر

- 1) تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة .
- 2) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفها في الفقرة (2) من المادة (7)، إذا كان المالك المنتفع من هذا الدخل مقيم في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت ، ويكون الحق أو الأموال التي يدفع هذا الدخل مقابلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (8) أو المادة (15) من هذه الاتفاقية.
- 3) بالرغم من أحكام الفقرات (1) و(2)، فإن بنود دخل الفرد المقيم في دولة متعاقدة و النابعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

*M.K*



### مادة (23)

#### الدخل الحكومي و المؤسسات

1. بالرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية باستثناء المادة (3) تعفى حكومة دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأي دخل تكتسبه هذه الحكومة من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، يعني مصطلح "حكومة":
  - أ- في حالة جورجيا، تعني :
    - i- الحكومة أو سلطة محلية
    - ii- البنك الوطني لجورجيا
    - iii- أي وكالات حكومية أخرى، تقسيمات سياسية فرعية، أو مؤسسات جورجيا كما يتم الاتفاق عليه بتبادل الرسائل بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.
  - ب- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، تعني حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و تضمن:
    - i- التقسيمات السياسية، السلطات المحلية، الإدارات المحلية، والحكومات المحلية؛
    - ii- المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، جهاز ابوظبي للاستثمار وصندوق ابوظبي للتنمية الاقتصادية، مجلس ابوظبي للاستثمار، جهاز الإمارات للاستثمار، دبي العالمية و صندوق المعاشات.
    - iii- أي مؤسسة أو هيئة كما يتفق عليه من وقت لآخر بين الدولتين المتعاقدتين.

### المادة (24)

#### رأس المال

- 1- رأس المال الممثل بأموال غير منقولة و المشار إليها في المادة (7) من هذه الاتفاقية، والمملوكة من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- رأس المال الممثل بأموال منقولة تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- رأس المال الممثل بالسفن و الطائرات العاملة في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة و اموال منقولة ذات صلة بتشغيل هذه السفن و الطائرات، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلي للمشروع.
- 4- تخضع جميع عناصر رأس المال لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة .

A.K



## المادة (25) طرق تجنب الازدواج الضريبي

1- أ- حيثما يكتسب مقيم في جورجيا دخلا أو يمتلك رأس مال و الذي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، تسمح جورجيا بـ:

1- كخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- كخصم من الضريبة على رأس المال لذلك المقيم ، مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

على كل لن يتجاوز هذا الخصم في كلا الحالتين مبلغ الضريبة التي كانت ستستحق وفقا للقواعد و النسب على هذا الدخل و رأس المال الساري في جورجيا.

ب - حيثما ووفقا لأي من أحكام في هذه الاتفاقية اعفي الدخل أو رأس المال المملوك من قبل مقيم في جورجيا من الضريبة في جورجيا ، يجوز لجورجيا عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي أو رأس المال لمثل هذا المقيم ، أن تأخذ في الحسبان الدخل أو رأس المال المعفي.

2- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ- حيثما يكتسب مقيم من دولة الإمارات العربية المتحدة دخلا أو أرباح و الذي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في جورجيا.تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة :

1- كخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة الدخل المدفوعة في جورجيا.

2- كخصم من الضريبة على رأس المال لذلك المقيم ، مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوعة في جورجيا.

على كل لن يتجاوز هذا الخصم في كلا الحالتين مبلغ الضريبة التي كانت ستستحق وفقا للقواعد و النسب على هذا الدخل و رأس المال الساري في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب - حيثما ووفقا لأي أحكام في هذه الاتفاقية اعفي الدخل أو رأس المال المملوك من قبل مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة من الضريبة في دولة الإمارات العربية



المتحدة ، يجوز لدولة الإمارات العربية المتحدة عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي أو رأس المال لمثل هذا المقيم ، أن تأخذ في الحسبان الدخل أو رأس المال المعفي.

### مادة (26)

#### عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية شروط متصلة بها، وتكون أكثر عبئاً من الضريبة و شروطها المتصلة بها المفروضة أو ممكن فرضها على مواطني والأشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف ، بالخاص في ما يتعلق بالإقامة بالرغم من أحكام المادة 1، يسري هذا الحكم على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.
2. لا يخضع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأي ضريبة أو أي شروط متصلة بها في أي من الدولتين المتعاقدين ، تكون أكثر عبئاً من الضريبة و الشروط المتصلة بها المفروضة على مواطني الدولة المعنية في نفس الظروف ، وبالأخص في ما يتعلق بالإقامة.
3. بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 و 2 و 3 لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق الدولتين المتعاقدين في منح إعفاء أو تخفيض الضرائب وفقاً لقوانينهما المحلية ، واللوائح أو الممارسات الإدارية لرعاياها الذين يقيمون في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى . على كل لا يسري هذا الإعفاء أو التخفيض فيما يتعلق بتلك النسبة من رأس مال الشركات التي يملكها الأشخاص الذين هم من رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى .
4. يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها ويجب ألا تفسر أحكام هذه الفقرة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة من جراء الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية كالتالي تمنحها لمواطنيها.
5. باستثناء حيث تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (10)، الفقرة (5) من المادة (12)، أو الفقرة (5) من المادة (13)، فإن الفائدة، الإتاوات و المدفوعات الأخرى المدفوعة من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمثل هذا المشروع ، يمكن خصمها تحت نفس الظروف كأنه قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً، وبالمثل فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، يكون قابلاً للخصم تحت نفس الشروط الممنوحة إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.



6. مشروع دولة متعاقدة والتي يكون رأس مالها مملوكا أو يتحكم فيه كليا أو جزئيا مباشرة أو غير مباشرة ، واحد أو أكثر من مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدول المذكورة أو لا لأي ضريبة أو شروط متصلة بها أكثر عينا من الضريبة و الشروط المتصلة بها التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع مشروع مشابه للدولة المتعاقدة المذكورة أولا.
7. لا تفسر أحكام هذه المادة كالتزام قانوني علي دولة متعاقدة لتمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى مزايا أي معاملة أو أفضلية أو امتياز يجوز إن يمنح إلى أي دولة أخرى أو مقيميها بسبب اتحاد جمركي، اتحاد اقتصادي، منطقة تجارة حرة، أو بسبب أي ترتيب إقليمي أو داخلي يتعلق كليا أو رئيسيا حركة رؤوس الأموال و/أو بالضرائب، و الذي يمكن إن تكون الدولة المذكورة أو لا طرفا فيه.
8. أحكام هذه المادة وبغض النظر عن أحكام المادة (2)، تسري على الضرائب من كل نوع ووصف.

#### مادة (27)

##### أحكام متنوعة

- 1- لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد بأي شكل ن استثناء ، إعفاء، خصم، ائتمان أو بدلات أخرى ممنوحة حاليا أو لاحقا:
- أ- بموجب قوانين دولة متعاقدة لتحديد الضريبة المفروضة من قبل تلك الدولة المتعاقدة؛
- ب- بموجب أي ترتيب آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدين ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى،

#### المادة (28)

##### إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، يتعين عرض القضية خلال ثلاثة أعوام من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة إذا بدأ لها الاعتراض مسوغا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، إن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سينفذ بالرغم من أي مهلة قانونية في القانون المحلي للدول المتعاقدة.



- 3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما أيضا التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى الاتفاق حول المعنى المراد من الفقرات السابقة.

#### مادة (29)

#### تبادل المعلومات

- 1- تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو إحدى تسمياتها السياسية أو إدارتها المحلية، طالما أن النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و 2.
- 2- أي معلومات استلمت بموجب الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، وستكشف فقط إلى الأشخاص أو السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالتقييم أو تحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض و يمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.

- 3- في أي حالة لن تكون بنود الفقرات 1 و 2 مفسرة بما قد يفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- تقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الطبيعي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- إعطاء المعلومات التي قد تكشف أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.

- 4- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبية الخاصة. إن الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لقيودات الفقرة 3، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه القيودات للسماح



لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5- لا تكون بنود الفقرة 3 مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة انتمائية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.

### مادة (30)

#### الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

### مادة (31)

#### التعديلات

بناء على الاتفاق المتبادل بين الدولتين المتعاقبتين ، فإنه قد يتم التعديل و الإضافة في هذه الاتفاقية ، مرتبة في بروتوكولات منفصلة وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا لإحكام المادة (32) من هذه المادة.

### المادة (32)

#### الدخول حيز التنفيذ

(1) تقوم كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى كتابيا عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة للتصديق على هذه الاتفاقية .

(2) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات باكتمال الإجراءات القانونية المطلوبة لنفاذ هذه الاتفاقية وتسري على:

(1) فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع للدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

(2) فيما يختص بالضرائب على الدخل ورأس المال، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.



### مادة (33) إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بإنهائها في أي وقت بعد مرور خمس أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بشرط بإعطاء الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية إخطار مكتوب لإنهاء هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر.

في مثل هذه الحالة، لا تطبق أحكام الاتفاقية على الحالات التالية :

(1) فيما يختص بالضرائب المحجوزة في المنبع للدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار.

(2) فيما يختص بالضرائب على الدخل ورأس المال ، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية للسنة التي أعطي فيها الإخطار.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضا كاملا بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وقعت في تاريخ ١٤٤٤هـ الموافق ١٤/١١/٢٠٢٢ من نسخ أصلية باللغات العربية، الجورجية و الانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، في حالة الاختلاف بين أي من النصوص، يتم حلها بناء على النص الانجليزي .

عن حكومة دولة  
الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة  
جورجيا



## البروتوكول

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة و جورجيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ، فإن الموقعين أدناه قد اتفقا على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

### 1- في ما يتعلق بالمادة 10 :

انه من المفهوم أن إعادة مراجعة المعاملات بين الشركات المشتركة لدولة متعاقدة ستخضع للتشاور المسبق بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، على كل لا يسمح بإعادة صياغة الحسابات للشركات المرتبطة إذا كانت المعاملات قد تم تمت وفقا للأسعار السائدة في السوق (أسس تجارية).

### 2- فيما يتعلق بالمادة (14):

لغرض تفسير المادة (14) (4) ، فانه من المفهوم عليه أن المادة (14) الفقرة (4) تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة من نقل الحصص أو أي مصالح أخرى ذات طبيعة مشابهة في شركة، غير تلك المشار إليها في المادة (14)، و التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة ، بما في ذلك المؤسسات المالية الحكومية أو الشركات الاستثمارية لتلك الدولة.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضا كاملا بالتوقيع على هذا البروتوكول. وقعت في تاريخ ١٤/١١/٢٠١٤ من نسخ أصلية باللغات العربية، الجورجية و الانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، في حالة الاختلاف بين أي من النصوص، يتم حلها بناءا على النص الانجليزي .

بوزمان

عن حكومة  
جورجيا

عن حكومة دولة  
الإمارات العربية المتحدة